تجاوره كالجامع الازهر صرف لهم لا لمرمته وحصره ونحوهما
قال العدوي يعني اذا لم يجر العرف لشي وظاهر المصنف انه يصرف
في مصالحه فالاولي لعب ان يقول ولعل قوله وصرف في مصالحه
ما لم يجر العرف بانه يصرف لمجاوريه كالجامع الازهر والا صرف لهم ،
وصحت الوصية لمن اي شخص علم الموصي موته فيصرف
الوصية لاصحاب الدين الذي عليه اي الموصي له ثم ان
بقي منها شي او لم يكن عليه دين صرف لوارثه اي الموصي ،
له فان لم يعلم الموصي موته فلا تصح الوصية له فان لم يكن عليه
دين ولا وارث له خاص بطلت ورجعت لورثة الموصي ولا تدفع
لبيت المال افاده سب قال الخرشي يعني وكذلك تصح الوصية
للميت ان علم الموصي بموته ويصرف المال الموصي له في دينه ،
ان كان على الميت دين والا فهو لوارثه فان لم يعلم بموته فانها
لا تصح اذ الميت لا يصح تملكه وظاهره سوا علم الموصي ان على
الموصي له دين اوله وارث اولا وهو ظاهر وبيت المال وارث
شرعي فيدفع له حيث لم يكن عليه دين ولا له وارث قال العلي
كذا قال الشيخ سالم وقال عج وان لم يكن له وارث خاص بل بيت
المال بطلت كما اذا لم يعلم بموته اه وكلام عج ظاهر حيث كان بيت
المال غير منتظم اه ولعل ملحظ عج ان بيت لا يقصد بالوصية
عرفا فيظهر كلامه ولو كان منتظما الا ترى انه جعله وارثا عاما
وهو لا يكون كذلك الا اذا كان منتظما كما ياتي وصحت الوصية
لذمي بشي يملكه شرعا كثوب وعين وعقار وعرض وبهيمة
ورقيق بالغ على دينه سواء كان جار الموصي او لا قريبا له ام لا
وكلامه في الصحة والجواز وعدمه شي اخر افاده الخرشي قال
العدوي قال ابن القاسم وتجوز ذلك اذا كان على معنى الصلة للرحم ،
بان كان قريبه كابيه واخيه واجازه اشهب في القرابة وغيرها

من

من غير كراهة واختلف قول مالك في الكراهة قال البناني قيد ابن
رشد اطلاق قول اشهب بجوازها للذمي بكونه ذا سبب كجوار او يد
سلفت له وان لم يكن لذلك سبب فالوصية له محظورة اذ لا يوصي
للكافر من غير سبب ويترك المسلم الا مسلم سوء مريض الايمان نقله
في التوضيح وقال قبلها الذي اخذ به ابن القاسم الجواز للذمي اذا
كانت على وجه الصلة كما لو كان اباه او ام لا تصح الوصية لحربي على
الراجح قال في التوضيح يحتمل اعتبار المفهوم للذمي فتمنع للحربي ولا
يصح له وهو قول اصبغ ويحتمل ان لا يكون مفهوم لمخالفة لمساواة ،
المسكوت عنه للمنطوق وهو مقتضى عبد الوهاب في الاشراف ،
اه قال العدوي كلام اصبغ هو المعتمد وكلام عبد الوهاب ضعيف
وصحت الوصية لمن اي شخص علم الموصي انه قتله اي الموصي
فان لم يعلم الموصي انه قتله فلا تصح وصيته له على الاظهر قال
الخرشي يعني ان المقتول تجوز وصيته للذي قتله بشرط ان يعلم
بالسبب اي بسبب القتل اي يعلم انه هو الذي قتله وظاهره سواء
كان القتل عمدا او خطا وتكون الوصية في الخطا في المال والدية ،
وفي العمد في المال فقط الا ان ينفذ مقاتله ويقبل وارثه الدية
ويعلم بها فان لم يعلم الموصي بان الموصي له هو الذي قتله فهل ،
تنفذ الوصية له او تبطل قال ابن القاسم لا شي له وقال محمد ،
هي نافذة له علم او لم يعلم وتكون في المال دون دية الخطا وكلام المص
يشمل ما اذا كان القتل بعد الايصاء ولم يغيره فان علم بالسبب صحت
والا فتاويلان قال الرماصي ولا يدخل في موضوع التاويلين
اعطوا من قتلني كذا لصحتها اتفاقا بل صورة المسئلة اعطوا
فلانا كذا ثم يتبين انه هو الذي قتله وبطلت الوصية بسبب
ردة احدهما اي الموصي والموصي له ما لم يرجع للاسلام والا
جازت ان كانت مكتوبة والا فلا وردة الموصي له لا اثر لها وكذا

Copyright © King Saud University